

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م
بشأن وظائف ومرتبات
الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩-٤-٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكام القرار رقم (٩٣-٧) الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية.

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١٩٩٨-١-٢٥) المنعقد بتاريخ ١٩٩٨-١-٢٥ بشأن نظام صرف المكافآت عن العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٣-٧) على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ - بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بدل الخارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (٢٠٠٩-١) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩-٧-٧ بمعالجة مرتبات الأطباء القياديين.

وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠٠٩-٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩-١٢-٣١ .

قرر.

أولاً
وظائف الأطباء

مادة - ١-

في تطبيق هذا القرار يقصد بـ:-

- **الأطباء:** الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون.

- **الطبيب الإستشاري:** الطبيب البشري والأسنان الكويتي الحاصل على شهادة الدكتوراه ويشغل وظيفة "إستشاري".

- **الخبرة الكلية:** الخبرة العملية أو مدد الدراسة اللاحقة على بكالوريوس الطب والجراحة التي تفيد الطبيب كخبرة.

- تحدد مستويات وظائف الأطباء وفقاً للتسلسل التالي:-
- رئيس الهيئة الطبية.
- نائب رئيس الهيئة الطبية.
- إستشاري.
- اختصاصي أول.
- مسجل أول - ممارس عام أول "أ".
- مسجل أول - ممارس عام أول "ب".
- مسجل - ممارس عام.
- مساعد مسجل.
- مقيم.

ويتمثل كل مستوى وظيفي من هذه المستويات درجة مالية محدد ربطها المالي وفئات العلاوة الدورية والبدلات والمكافآت والعلاوات الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة -٣-

تصنف وظائف الأطباء في كل مستوى من المستويات الوظيفية السبعة من (إستشاري) فما دون إلى: (أطباء المستشفيات والمراكز المتخصصة - أطباء الرعاية الصحية الأولية - أطباء الصحة العامة - أطباء الإدارات الفنية)، وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

وتحدد الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية ومستوياتها كالتالي:-

- المستوى - الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية
 - إستشاري - مدير منطقة. مدير إدارة فنية. رئيس المجلس الطبي العام. رئيس مكتب صحي بالخارج. مدير مستشفى
 - إختصاصي أول - مدير مستشفى. نائب مدير إدارة فنية. رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية. رئيس مكتب خدمات طب الأسنان. ملحق صحي. نائب مدير مستشفى
 - إختصاصي - ممارس عام أول (أ) - نائب مدير مستشفى. مراقب في إدارة فنية. مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية
 - مسجل أول - ممارس عام أول (ب) - رئيس قسم في إدارة فنية
- ونقوم وزارة الصحة بتحديد "عدد" الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ثانياً

شروط شغل وظائف

الأطباء البشريين والأسنان

مادة -٤-

يكون تعين الطبيب في كل من وظيفة "رئيس الهيئة الطبية"، "ونائب رئيس الهيئة الطبية" بمرسوم، وتقابل الوظيفة الأولى درجة "وكيل وزارة"، والوظيفة الثانية درجة "وكيل وزارة مساعد".
ويكون التعين في باقي وظائف الأطباء بقرار من الوزير، على أن تراعي شروط التعين الواردة بقانون نظام الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط التالية:-

أ- إستشاري

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو الborad أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٥) سنة منها (٩) سنوات بعد الدكتوراه أو الborad أو الزمالة.

ب- إختصاصي أول

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو الborad أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٢) سنة منها (٦) سنوات بعد الدكتوراه أو الborad أو الزمالة.

جــ اختصاصي ممارس عام أول (أ)

- بالنسبة للإختصاصي: أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٩) سنوات منها (٣) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.

- بالنسبة للممارس العام الأول (أ): أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (١٤) سنة منها (٧) سنوات بعد الماجستير أو (٨) سنوات بعد الدبلوم لوظيفة "مارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عامة أول" أو (نائب مدير مستشفى) أو (مراقب في إدارة فنية) أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

دـ مسجل أول - ممارس عام أول (ب)

- بالنسبة للمسجل الأول: أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (٦) سنوات.

- بالنسبة للممارس العام الأول (ب): أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٠) سنوات منها (٣) سنوات بعد الماجستير أو (٤) سنوات بعد الدبلوم أو (٦) سنوات بعد الجزء الأول من الزمالة أو من البورد لوظيفة "مارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".

- أما بالنسبة للحاصل على بكالوريوس طب وجراحة فقط فيشترط أن يكون لديه خبرة كلية (١٧) سنة.

هـ مسجل - ممارس عام

- بالنسبة للمسجل: أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو البورد أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٣) سنوات.

- بالنسبة للممارس العام: أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية (٦) سنوات.

وـ مساعد مسجل

أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية سنة واحدة.

زـ مقيم

أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة ويكون تعينه بأول مريوط وظيفة "مقيم" مضاداً إليه علاوة.

ثالثاً

العلاوة الدورية

ـ مادة -٥-

يمنح الطبيب علاواته الدورية بالفاتحات الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في المواجه المحدد بقانون ونظام الخدمة المدنية، على ألا يتجاوز نهاية مربوط وظيفته بإستثناء ما ورد في المواد (٦)، (٧)، (٨)، (٩) من هذا القرار.

ـ مادة -٦-

إذا وصل الطبيب البشري إلى نهاية مربوط "وظيفة إستشاري" يستمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن (١٦١٥ ديناراً) أما طبيب الأسنان فلا يتجاوز مرتبه الأساسي عن نهاية مربوط هذه الوظيفة.

تمثل وظيفة "إختصاصي أول" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف "نائب مدير إدارة فنية" أو "رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية" أو "رئيس مكتب خدمات طب الأسنان" أو (ملحق صحي) أو "نائب مدير مستشفى" دون الإخلال بشروط شغل هذه الوظائف الواردة في المادة (٤) من هذا القرار.

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط "إختصاصي أول" يستمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" دينارا بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط هذه الوظيفة بالنسبة لطبيب الأسنان.

مادة -٨-

تمثل وظيفة "مارس عام أول (أ)" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما ويشغل إحدى الوظائف "مارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عام أول" أو "مراقب في إدارة فنية" أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط "مارس عام أول (أ)" يستمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" دينارا بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي أول" بالنسبة لطبيب الأسنان.

مادة -٩-

تمثل وظيفة "مارس عام أول (ب)" أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على الجزء الأول من الزمالة أو من الورود أو بكالوريوس الطب والجراحة فقط أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف "مارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط "مارس عام أول (ب)" يستمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٢٨٠" دينارا بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي" بالنسبة لطبيب الأسنان.

رابعاً الترقية

مادة -١٠-

الترقية إلى وظيفة "مسجل" وحتى وظيفة "مستشاري" وكذلك إلى وظيفة "مارس عام أول (أ)" لا تكون إلا بالإختيار، وذلك بالشروط التالية:

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب- أن يكون الطبيب قد أمضى المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

ج- أن يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

مادة -١١-

الترقية إلى وظيفة "مارس عام" و"مارس عام أول (ب)" تكون بالإختيار أو الأقدمية مع مراعاة شروط الترقية بالإختيار الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار والشروط التالية بالنسبة للترقية بالأقدمية:-

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب- أن يكون الطبيب قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة.

ج- أن يكون الطبيب قد مضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط وظيفته.

- "الطبيب المقيم" يرقى بالأقدمية إلى وظيفة "مساعد مسجل" في المواعيد المقررة بنظام الخدمة المدنية .
بعد قضائه سنة واحدة في وظيفته بنجاح .
مادة - ١٣ -
يشرط في جميع الأحوال لترقية الطبيب توافر وظيفة شاغرة بالميزانية .
مادة - ١٤ -

- يمنح الطبيب المرقى أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو علاوة واحدة من علاواتها الدورية إضافة إلى المرتب الأساسي الذي وصل إليه أيهما أكبر .
مادة - ١٥ -

يكون شغل الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية بالندب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت فيها بشرط أن تكون الوظيفة الطبية الإشرافية الرئيسية التي يتم الندب إليها بذات المستوى الذي يشغلها الطبيب، ومع ذلك يجوز بعد موافقة الطبيب أن يكون الندب المشار إليه إلى وظيفة طبية إشرافية رئيسية أدنى مباشرة من المستوى الذي يشغلها .
ويصدر قرار من وزير الصحة بقواعد ومعايير الإختيار والمفاضلة لشغل هذه الوظائف الإشرافية .

خامساً

العلاوات والبدلات والمكافآت

- مادة - ١٦ -
يمنح الأطباء المشمولون بأحكام هذا القرار علاوة إجتماعية وعلاوة غلاء معيشة وبدل طبيعة عمل وبدل اختصاص وبدل تخصص نادر وبدل إشراف وبدل خفارة ومكافأة تدريب وزيادة في بدل الإختصاص الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مع مراعاة الآتي:-

أ- العلاوة الإجتماعية

يمنح الأطباء علاوة إجتماعية وعلاوة الأولاد وفقاً للقواعد والأحكام المقررة بشأن منح علاوة إجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية .

ب- بدل طبيعة عمل لرئيس الهيئة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية

يمنح الطبيب (رئيس الهيئة الطبية، ونائب رئيس الهيئة الطبية) بدل طبيعة عمل بالفئة المقابلة لوظيفته الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أو بالفئة التي يستحقها فيما لو استمر في وظائف الأطباء في الدرجات الأدنى حسب الشروط المقررة - أيهما أكثر بحيث تعدل فئة البدل كلما توافرت الشروط الازمة للمنح بفئة أعلى .

ج- بدل إختصاص

يمنح الأطباء بالمستويات (مسجل أول - ممارس عام أول "ب") وما يعلوه بدل إختصاص وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

لا يشمل هذا البدل الأطباء بوظيفة (مارس عام أول "ب") الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة فقط .

د- بدل تخصص نادر

- يمنح الأطباء البشريون المشمولون بالحالات التالية - بدل تخصص نادر:-

١- الحصول على المؤهل التخصصي العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في مجال التخصصات النادرة وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

٢- الحصول على التخصص الدقيق في مجال التخصص النادر بعد الحصول على شهادة الإختصاص العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في التخصص العام .

٣- عدم الإخلال بالفقرة (ج) من المادة (٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٨-٤) المشار إليه والتي تنص على (العمل في مجال التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصصي عالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في غير التخصص النادر بشرط شغل وظيفة "مسجل أول" وما

- يعلوها لمدة سنة في مركز التخصص النادر سابق على منح هذا البدل كحد أدنى ويطبق ذلك على الأطباء العاملين بتلك المراكز عند صدور القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقط).
- تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها كل ثلاثة سنوات مع ربط هذا التقييم بعده الأطباء البشريين الكوبيتين العاملين لديها منسوبا إلى عدد الأطباء وفقا لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الخدمة المدنية، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص.

هـ بدل إشراف

يمنح الطبيب الإستشاري وكذلك الأطباء الشاغلون للوظائف الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار - بدل إشراف وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

وـ بدل خفارة

- يمنح الأطباء من مستوى إستشاري فما دون الذين يكلفون بالخفارة لمدة (١٨) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة بدل خفارة وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.
- يمنح "الممارس العام الأول (أ)" و"الممارس العام الأول (ب)" - بعد وصول كل منها إلى نهاية مربوط وظيفته بدل خفارة بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى التالية لها وذلك بشرط العمل بنظام الخفارة.
- تزاد فئة بدل الخفارة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة "إستشاري"، "إخلاصادي أول" "إخلاصادي - ممارس عام أول (أ)" في حالة المبيت بواقع (٨٠) دينارا شهريا للفئة (أ) وبواقع (٥٠) دينارا شهريا للفئة (ب).
- يمنح الأطباء الذين يعملون ساعات خفارة زائدة على عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال أخرى) وتحسب على النحو التالي:
- $$\text{قيمة المكافأة المالية} = \text{قيمة بدل الخفارة في السنة للمستوى الوظيفي} \times \text{عدد ساعات الخفارة الزائدة في السنة} \div \text{عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة}.$$
- لا يجوز الجمع بين هذا البدل والتعويضات عن الأعمال الإضافية أو العمل بنظام التوبة، ويجوز الجمع بينه وبين المكافآت المقررة من قبل مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١٩٩٨-١) المشار إليه.

زـ مكافأة تدريب

- يمنح الأطباء الشاغلون لوظائف (مسجل أول - ممارس عام أول "ب") وما يعلوها الذين يكلفون بالتدريب - مكافأة تدريب وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
- لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.

حـ زيادة بدل الإختصاص

يمنح الطبيب ("رئيس الهيئة الطبية"، و"الإستشاري") بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد إستحقاقه للعلاوة الدورية - زيادة في بدل الإختصاص بفئة (١٥) دينارا شهريا تزداد سنويا بنفس الفئة.

سادساً

السكن الحكومي وبدل السكن وبدل التأثيث

السكن الحكومي وبدل السكن

مادة ١٧-

- يمنح الأطباء من الذكور والإإناث بفئتين (أعزب - متزوج) بدل سكن وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، مع الإستمرار بالشروط الأخرى المقررة لطرف هذا البدل أو لتصحص السكن الحكومي بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وتعديلاته ومراعاة الآتي:-

- تمثل فئات بدل السكن الواردة في الجدول المشار إليه الحد الأقصى ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.
- يصرف بدل السكن بفئة أعزب للطبيب المتزوج لحين توافر شروط الصرف بفئة متزوج، على أن تتوافر

به الشروط المقررة للصرف بفئة أعزب.

- يصرف هذا البدل كاملاً في جمع أنواع الأجازات سواء كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب.
- يستحق الطبيب بدل السكن من تاريخ التعيين إن كان مستوفياً لكافة شروط الإستحقاق في هذا التاريخ، فإذا كان استيفائه لها في تاريخ لاحق على التعيين يستحق هذا البدل من تاريخ إستيفاء كافة شروط الإستحقاق.

بدل التأثيث

مادة - ١٨-

يمنح الأطباء المستحقون ببدل السكن - بدل تأثيث وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ويصرف لمرة واحدة على أن يتزامن الطبيب برد نسبة من هذا البدل في الحالات التالية:

- (٥٠٪) من فئة البدل إذا إنقطعت الرابطة بين الطبيب المستفيد من بدل التأثيث وجهاً عمله بسبب يرجع لارادته أو تسبب فيه قبل إنقضاء سنتين على إسلامه هذا البدل.
- (٣٠٪) من فئة البدل إذا حدث الإنقطاع خلال السنة الثالثة.
- (١٠٪) من فئة البدل إذا حدث الإنقطاع خلال السنة الرابعة.

سبعاً

مكافأة الإستحقاق

مادة - ١٩-

- يمنح الأطباء في نهاية الخدمة مكافأة إستحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضى على خدمته (٣٠) سنة.

- يقصد بالمرتب الشامل في مجال منح هذه المكافأة المرتب الأساسي، والعلاوة الإجتماعية، وعلاوة الأولاد والعلاوات والبدلات، والمكافآت التابعة للمرتب والتي تصرف كاملاً أو مخفضة تبعاً له.
- تدخل مكافأة التدريب في حساب مكافأة الإستحقاق إستثناء من مفهوم المرتب الشامل.

ثامناً

الأجازة الدورية السنوية

مادة - ٢٠-

زيادة الأجازة الدورية السنوية للأطباء لتصبح بواقع (٦٠) يوم لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة وبواقع (٤٥) يوم لمن نقل خدمتهم عن ذلك.

تاسعاً

أحكام إنتقالية

مادة - ٢١-

يجوز لوزارة الصحة نقل الأطباء الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار إلى المستويات الوظيفية التي قد يستحقونها نتيجة لتعديل شروط شغل وظائف الأطباء بمراعاة الآتي:-

- قرار اللجنة الفنية المختصة بوزارة الصحة بتحديد مستويات وظائف الأطباء، وتحديد عدد العلاوات الدورية التي قد يستحقها الطبيب في المستوى المنقول إليه.
- عدم تغيير موعد إستحقاق العلاوة الدورية وفقاً للمقرر قانوناً.

عاشرًا

أحكام عامة

مادة - ٢٢-

عدم جواز الفصل بين المستوى الفني والمستوى المالي في شغل الوظائف بالكادر الطبي سواء كان بالسكنين أو النقل أو التعيين أو تعديل الوضع أو تسوية حالة عند الحصول على الجنسية الكويتية أو الترقى، وذلك دون الإخلال بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم (٤-٢٠٠٠) المشار إليه.

تُحدِّد وزارَة الصَّحة المَسْتَوَى الوظيفي المُستَحْقَق لِلطَّبِيب الْكُويْتِي المَرَاد تَعْيِينَه أَو نَقلَه أَو تَعْدِيلَ وَضْعِه أَو تَسوِيَة حَالَتِه عَنْ حُصُولِه عَلَى الْجَنْسِيَّة الْكُويْتِيَّة أَو تَرْقِيَتِه بِنَاءً عَلَى قَرَار اللَّجْنة الْفَنِيَّة بِهَذِه الْوِزَارَة، بِحِيثَ لَا يَتَجاوزُ الْمَسْتَوَى الوظيفي المُسْتَحْقَق بِمَوْجَب هَذِه الْقَرَارَ.

مَادَة -٢٤-

يَكُون تَعْدِيلُ أَوْضَاع الأَطْبَاء أَو تَرْقِيَتِهِم بِأَثْر رَجْعِي مِنْ تَارِيخ موافَقَة اللَّجْنة الْفَنِيَّة بِوَزَارَة الصَّحة.

مَادَة -٢٥-

يَجُوز بِقَرَارِ مِنْ وزَيرِ الصَّحة إِضَافَة شُرُوطٍ أُخْرَى لِشُغُلِ وظَائِفِ الأَطْبَاء عَلَوْهُ عَلَى شُرُوطِ شُغُلِ الْوَظَائِفِ الْوَارِدَة بِهَذِه الْقَرَارِ مَعَ إِخْتَارِ دِيَوَانِ الْخَدْمَة الْمَدْنِيَّة بِصُورَةِ مِنْهُ.

مَادَة -٢٦-

يَأْخُذ كُلُّ مِنْ الْعَلَوَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَعَلَوَةِ الْأَوْلَادِ وَعَلَوَةِ غَلَاءِ الْمَعِيشَةِ وَبَدْلِ طَبِيعَةِ الْعَمَلِ وَبَدْلِ الإِخْتِصَاصِ، وَبَدْلِ التَّخَصِّصِ النَّادِرِ. وَبَدْلِ الإِشْرَافِ، وَالْزِيادةُ فِي بَدْلِ الإِخْتِصَاصِ - حُكْمُ الْمَرْتَبِ فِي صِرْفِ كَامِلاً أَوْ مَنْخَفِضاً تَبعَاهُ.

أَمَّا بَدْلِ الْخَفَارَةِ وَمَكَافَأَةِ التَّدْرِيبِ فَلَا يَأْخُذ كُلُّ مِنْهُمَا حُكْمُ الْمَرْتَبِ.

مَادَة -٢٧-

يُوقَفُ صِرْفُ بَدْلِ الإِخْتِصَاصِ وَالْزِيادةِ فِي بَدْلِ الإِخْتِصَاصِ وَبَدْلِ التَّخَصِّصِ النَّادِرِ عَنِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ عَمَلِه فِي عِيَادَتِهِ الْخَاصَّةِ وَالْعَمَلِ لَدِيِّ الْجَهَةِ التَّابِعَ لَهَا.

مَادَة -٢٨-

تُعَتَّبِرُ الْمَلَاحِظَاتُ الْوَارِدَةُ بِالْجَدَاوِلِ الْمَرَافِقَةُ لِهَذِهِ الْقَرَارِ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّءُ مِنْ أَحْكَامِهِ.

مَادَة -٢٩-

يَسْتَمِرُ الْعَمَلُ بِمَوافِقَةِ مَجْلِسِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ فِي إِجْتِمَاعِهِ رُقمَ (١٩٩٨-١) الْمَشَارِ إِلَيْهِ.

مَادَة -٣٠-

تَتَولَّ وزَارَةُ الصَّحةِ الإِشْرَافَ الْفَنِيَّ عَلَى أَعْمَالِ الأَطْبَاءِ التَّابِعِينَ لِجَهَاتٍ أُخْرَى فِيمَا يَخْصُ تَطْبِيقَ أَحْكَامِ هَذِهِ الْقَرَارِ، وَعَلَى هَذِهِ الْجَهَاتِ إِلْتَزَامُ بِمَا يَصْدِرُ عَنِ هَذِهِ الْوِزَارَةِ مِنْ قَرَاراتٍ وَضَوَابِطٍ تَنْفِيذِيَّةٍ فِي هَذِهِ الشَّأنِ.

مَادَة -٣١-

يُسْرِي عَلَىِ الْأَطْبَاءِ أَحْكَامُ قَانُونِ وَنَظَامِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْقَرَاراتِ الْمُكَمِّلَةِ وَالْمُنَفَّذَةِ لَهُمَا بِمَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْقَرَارِ.

مَادَة -٣٢-

يُلْغَى الْعَمَلُ بِقَرَارِ مَجْلِسِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ رُقمَ (٧) لِسَنَةِ ١٩٩٣ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَتَعْدِيلَتْهُ وَذَلِكُ دونِ الإِخْلَالِ بِأَحْكَامِ الْمَادِنَتَيْنِ (١٦-٣)، (٢٢) مِنْ هَذِهِ الْقَرَارِ، كَمَا يُلْغَى كُلُّ حُكْمٍ يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِهِ.

مَادَة -٣٣-

يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْقَرَارِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ التَّالِي لِتَارِيخِ صِدْرِهِ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

رَئِيسُ مَجْلِسِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ بِالنِّيَابَةِ

د. مُحَمَّدُ صَبَّاغُ السَّالمُ الصَّبَّاغُ

صُدِرَ فِي: ٢٨ مِنْ مَحْرُمٍ ١٤٢١ هـ

الْمَوْافِقُ: ١٤ يَانِيرٍ ٢٠١٠ م

**مجلس الخدمة المدنية
(ديوان الخدمة المدنية)**

**جدول رقم (٣) بدل السكن وبدل التأثيث للأطباء
البشريين والأسنان الكويتيين**

فقات بدل السكن الشهرية (تصرف لمرة واحدة)		الوظيفة			
متروج	أعزب	متروج	أعزب	متروج	أعزب
رئيس الهيئة الطبية ، نائب رئيس الهيئة الطبية ، استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي				باقي مستويات الأطباء البشريين والأسنان	
4500	3500	500	400		
2500	2000	400	300		

ملاحظات :
- عتب فقات بدل السكن في الجدول أعلاه الحد الأقصى ويجوز للجهة منحها بفاتنات أقل وفقاً لضوابط محددة تضعها في هذا الشأن .

جدول رقم (١) وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

الدرجة	الرتب الأساسية الملاحة المورقة للدالة الاجتماعية علارة بدل مكانة علارة المربوط المربوط قيمتها عندئذ كمدخل أعزب متروج مبتدأ عمل إخلاص الأول الثانية إشراف ميت	بدل خدمة أول آخر الإرة بدون تدريب خاصة ميت	غلاء طيبة بدل الفتة الفتة بدل ميت	بدل تخصص ثان للبقاء في الرتبة	الراتب												
					١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	
رئيس الهيئة الطبية	1000	200	-	-	-	300	500	800	520	120	425	-	8	40	2360	2040	
نائب رئيس الهيئة الطبية	670	180	-	-	-	300	500	700	480	120	400	-	8	40	2000	1720	
استشاري	-	160	500	-	-	150	300	500	700	1490	120	368	268	-	10	22	1535
اختصاصي أول	-	140	500	-	-	120	250	400	600	1285	120	368	268	3	10	22	1370
اختصاصي / مارس عام أول (١)	-	120	500	-	-	100	200	300	500	1210	120	353	253	3	10	20	1200
مسجل أول / مارس عام أول (١)	-	70	-	220	500	80	100	200	300	1120	120	328	235	3	10	20	1050
مسجل / مارس عام	-	-	145	350	-				500	120	315	222	3	10	18	895	715
مساعد مسجل	-	-	105	300	-				430	120	291	203	2	10	18	760	580
متّهم	-	-	-	250	-	-	-	-	360	120	278	190	1	18	558	540	

ملاحظة :

- يمنع الطبيب («رئيس الهيئة الطبية»، و«المستشاري») بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد استحقاقه للعلاوة الدورية زيادة في بدل الاختصاص بفئة «15» دينار شهرياً تزداد سنوياً بنفس الفئة.
- يمنع بدل التخصص النادر للأطباء البشريين بالفئة الأولى وبالفئة الثانية وفقاً للتخصصات التالية :
 - الفئة الأولى: تخدير ، جراحة قلب ، طب المواريث ، الطب النفسي ، العناية المركزة ، العلاج الكيميائي ، العلاج الإشعاعي ، جراحة الأطفال ، جراحة زراعة الأعضاء ، العظام ، الأوعية الدموية ، المخ والأعصاب ، الأورام ، التجميل والحرق ، المسالح البولية ، الطب الشرعي .
 - الفئة الثانية: علم الأمراض ، التشريح المرضي ، الطب الطبيعي ، طب الشيخوخة .
 - الفئة الثالثة (أ): الأطباء العاملون بالمستشفيات والمراكز المتخصصة التي تعددتها وزارة الصحة .
 - الفئة (ب): الأطباء العاملون بباقي المراكز الصحية والإدارات الفنية .
- تزداد فئات بدل الخفارة للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة (استشاري ، إختصاصي أول ، إختصاصي / ممارس عام أول (أ) في حالة المبيت بواقع «80» ديناراً شهرياً للفئة (أ) ، وي الواقع «50» ديناراً شهرياً للفئة (ب) .

جدول رقم (2) تصنيف الوظائف الطبية في كل مستوى من المستويات الوظيفية من إمتحاري فما دون

أطباء المستشفيات	أطباء الرعاية الصحية	أطباء الصحة العامة	والمراكز المتخصصة
أطباء الإدارات الفنية			
إشترازي مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس المجلس الطبي العام - مكتب صحفي بالخارج - مدير مستشفى إختصاصي أول مدير مستشفى - نائب مدير إدارة فنية - رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحفي - نائب مدير مستشفى إختصاصي مارس عام أول (أ) - نائب مدير مستشفى - مراقب في إدارة فنية - مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية .	إشترازي إختصاصي أول مارس عام أول (أ) - مارس عام أول (أ)	إشترازي إختصاصي أول طب صحة عامة أول - مارس عام أول (أ)	إشترازي إختصاصي أول مارس عام أول (أ) - مارس عام أول (أ)
مسجل أول مارس عام أول (ب) - رئيس قسم في إدارة فنية	مسجل أول مارس عام أول (ب)	مسجل أول مارس عام أول (ب) - طبيب صحة عامة	مسجل أول مارس عام مساعد مسجل مقيم
مسجل مارس عام مساعد مسجل مقيم	مسجل مارس عام مساعد مسجل مقيم	مسجل مارس عام مساعد مسجل مقيم	مسجل مارس عام مساعد مسجل مقيم